

تفسير التسهيل لابن جزي | سورة الفاتحة _ الفائدة الأولى

خالد السبت

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته ونسأل الله تبارك وتعالى ان يعيننا واياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته نحمد الله تبارك وتعالى - [00:00:00](#)

على ان مد في الاعمار وبلغنا رمضان ثم بلغنا اشهر الحج واسأله تبارك وتعالى ان يتم نعمته علينا وعلى المسلمين وان ينصر دينه ويعز كلمته وان يكبت عدوه وان يحسن عاقبتنا - [00:00:23](#)

في الامور كلها وان يعيذنا واياكم من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن وان يغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا المسلمين نواصل الحديث ايها الاحبة في التعليق على هذا الكتاب فالتفسير - [00:00:49](#)

تفسير التسهيل لابن جزي ونبدأ بسورة الفاتحة وقد ذكر المؤلف رحمه الله بتفسير هذه السورة مسائل بلغت عشرين مسألة وهذا على خلاف النهج المتبع في هذا التفسير يعني ليس كل تفسير - [00:01:12](#)

القرآن بهذه الطريقة هذه السورة استثناء ولذلك سنتكلم ان شاء الله على هذه المسائل ثم بعد ذلك نسهل بالكلام على بقية السور نعم تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا الحكمة والقرآن. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله -

[00:01:43](#)

رسوله محمد وعلى اله وصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والحاضرين والمستمعين يقول الامام ابن جزي الكلب سورة ام القرآن وتسمى سورة الحمد وفاتحة الكتاب والواقية والشافية والسبع المثاني. وفيها - [00:02:16](#)

عشرون فائدة سوى ما تقدم في اللغات من تفسير الفاظها واختلف هل هي مكية او مدنية؟ عفوا يا شيخ هنا ذكر هذه الاسماء الخمسة لهذه السورة هذه السورة لها اسماء - [00:02:40](#)

متعددة وهي من اكثر سور القرآن من هذه الجهة يعني ان اسماءها تعد من اكثر الاسماء حتى عد بعضهم لها خمسة وعشرين اسما والواقع ان هذه الاسماء التي يذكرونها كثير منها لا يثبت ولا يصح - [00:03:02](#)

ولا دليل عليه وبعض هذه الاسماء هي من قبيل الاوصاف والاصل في الاسماء اسماء السور الاصل فيها ان تكون توقيفية ولكن من الناحية الواقعية نجد ان بعض السلف قد سمى بعض السور باسماء - [00:03:34](#)

لا يعرف ان ذلك قد ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام وقد ذكر بعض اهل العلم ان الشئ الشريف تكثر اسماءه ولذلك قالوا كثرت اسماء السيف وكثرت اسماء الاسد ولكن - [00:03:59](#)

هذا ليس ايظا على اطلاقه فقد تكثر اسماء الشئ غير الشريف ايضا فالحية لها اسماء كثيرة عند العرب وليست من ذوات الشرف والكلب عد له السيوطي اكثر من سبعين اسما - [00:04:22](#)

لما ووقف على قول ابي العلاء المعري حينما عثر برجل رجل نائم في المسجد وقال ذلك النائم من هذا الكلب فقال الكلب الذي لا يعرف للكلب سبعين اسما فالف السيوطي رسالة - [00:04:49](#)

سماها التبزي من معرفة المعري وعد له اكثر من سبعين اسما ثم نظمها ايضا فالمقصود ان هذا ليس على فاضطراد ان الشئ الشريف دائما هو الذي يكون له اسماء كثيرة فهذا يكون للشئ الشريف - [00:05:10](#)

ويكون ايضا لغيره وعلى كل حال من هذه الاسماء الثابتة لهذه السورة انها تسمى السبع المثاني وبعض اهل العلم يقول ايضا السبع المثاني والقرآن العظيم لقول الله تبارك وتعالى في سورة الحجر - [00:05:33](#)

ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بالفاتحة كما في حديث ابي سعيد ابن المعلى وحديث ابي هريرة وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم - [00:06:01](#)

اجمعين وسيأتي هذا ان شاء الله فهي السبع المثاني السبع المثاني قيل لها ذلك بعض اهل العلم يقولون لانها متضمنة لحمد الله عز وجل والثناء عليه والتمجيد له كما في - [00:06:25](#)

حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدي عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي. قد عرفنا ان الثناء يفترق عن الحمد - [00:06:51](#)

فالثناء ذكر الحمد ثانيا من التثنية مع ان الكثيرين من اهل العلم يفسرون الحمد بالثناء وهذا لا يخلو من تساهل والامر يسير في هذا ان شاء الله. لكن هذا هو الفرق - [00:07:09](#)

تثنية الحمد ذكره ثانيا هذا هو الثناء فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدي عبدي. والمجد السعة في الاوصاف كما ذكرنا في الكلام على بسم الله المجيد في الكلام على اسماء الله - [00:07:27](#)

الحسنى معنى المجد يدل على السعة وكثرة اوصاف الكمال مجدي عبدي وكذلك ما قيل بانها سبع مثاني باعتبار انها تثني في كل صلاة بل في كل ركعة يعني مكرر وكذلك ما قيل - [00:07:44](#)

بانها سميت بالسبع المثاني باعتبار انها قد اشتملت على جميع المعاني التي تضمنها القرآن كما جاء عن بعض اهل العلم كالشافعي رحمه الله وغيره فمعاني اعني انها مشتملة على معاني القرآن لا تعليل التسمية - [00:08:07](#)

بهذا فمعاني القرآن ترجع الى الفاتحة كذلك ما قيل من انها سميت المثاني باعتبار انها يعني ان الله استثنى لها هذه الامة فخصها بها من بين سائر الامم كما جاء في حديث ابي - [00:08:33](#)

رضي الله تعالى عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال والذي نفسي بيده ما نزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ما انزل في التوراة ولا في الزبور ولا في الانجيل - [00:08:59](#)

ولا في القرآن مثلها يعني انها انفردت بها هذه الامة سبع مثاني والقرآن كله مثاني قيل لانه تثني فيه الاخبار والقصص والمواعظ والعبر والامثال وما اشبه ذلك الله نزل احسن الحديث كتابا متشابهها مثاني - [00:09:16](#)

ولهذا كان بعض اهل العلم في التفسير يفسر الايات وان تكرر ذلك بموضع قبله ويحتج لهذا باعتبار ان القرآن مثاني وان هذا مقصود فلا يتجاوز ويقال قد مضى ذلك لما فيه من تجديد - [00:09:47](#)

التذكير والعظة والعبرة وما اشبه ذلك وعلى كل حال اذى بهاد تسميتها بالسبع المثاني وهذه الواو لقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم بعضهم قال ان هذه الواو هي عاطفة لي الاوصاف - [00:10:09](#)

والموصوف واحد ان هذا يرجع الى سورة الفاتحة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بانها هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته فقالوا هذا من باب عطف الصفات والموصوف واحد - [00:10:38](#)

كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي اخرج المرعى فهذا كله لموصوف واحد تارة بالعطف والذي والذي وتارة بالاسقاط اسقاط حرف العطف سبح اسم ربك الاعلى الذي - [00:11:00](#)

خلق فسوى كما في البيت المعروف هو الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في المزدحم. لاحظ انه ذكر العطف بالواو وايضا اسقطه هذا كله لموصوف لموصوف واحد. فمن نظر الى هذا - [00:11:21](#)

قال بان اسم السورة السبع المثاني وهي القرآن العظيم ايضا لانها تضمنت معاني القرآن هكذا فسر بعض اهل العلم من الاسماء الثابتة لها فاتحة الكتاب كما في حديث عبادة ابن الصامت - [00:11:43](#)

رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهذا نص في هذا الاسم وكذلك حديث ابي قتادة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب - [00:12:05](#)

وسورتين وفي رواية ويقرأ في الركعتين الاخيريين بفاتحة الكتاب وكذلك ايضا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه امرني رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان اناذي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة - [00:12:28](#)

الكتاب فما زاد وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المشهور ابشر بنورين اوتيتهما فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة والاحاديث في هذا الاسم كثيرة هو ثابت يكفي هذه الاحاديث لا داعي لي - [00:12:47](#)

سرد الاحاديث والروايات التي فيها اثبات هذا الاسم فهو ثابت قطعاً ثابت قطعاً ان من اسمائها فاتحة الكتاب قيل لها ذلك قل باعتبار انها تفتتح بها المصاحف خطأ وتلاوة وتفتتح فيها القراءة ايضاً في - [00:13:10](#)

الصلاة هذا ليس من الاوصاف وانما هو اسم متضمن لي صفة فان اسماء القرآن واسماء سور القرآن كما ان اسماء الله تبارك وتعالى واسماء النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك - [00:13:36](#)

مضمن ليه اوصاف اسماء مضمنة لاوصاف النبي صلى الله عليه وسلم هو الماحي والحاشر والعاقب واحمد ومحمد عليه الصلاة والسلام فكل اسم يتضمن صفة وكذلك اسماء القرآن كما سبق عندما يقال القرآن والفرقان - [00:14:01](#)

ونحو ذلك هذه الاسماء مضمنة لاوصاف وكذلك سور القرآن بخلاف اسماءنا انها لا تتضمن اوصافاً تعود علينا ان هذا الاسم هو مجرد علم يدل على صاحبه وقد يكون صاحبه ابعد ما يكون عنه - [00:14:23](#)

الصفة التي يحملها هذا اليسا ذكر جماعة من اهل العلم ان من اسمائها الرقية بناء على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في قصة سيد الحي الذي لدغ - [00:14:46](#)

فرقي بسورة الفاتحة وقال ذلك الراقي حينما سئل هل كنت ترفي؟ قال لا ما رقيت الا بأمر الكتاب سيأتي هذا الاسم. الشاهد انهم لما ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:08](#)

ذلك قال وما يدرية انها رقية هذا هو الشاهد وما يدرية انها رقية هل هذا اسم لها او انه وصف بعض اهل العلم قال هذا من اسمائه وما يدرية انها رقية والذي يظهر والله اعلم - [00:15:27](#)

انه من الاوصاف وليس باسم وجاء هذا ايضاً من حديث خارجة ابن الصلت رضي الله عن الجميع عن عمه انه مر بقوم فاتوه فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير - [00:15:49](#)

يعني من عند النبي صلى الله عليه وسلم. فرق لنا هذا الرجل فاتوه برجل معتوه في القيود اهل الاصل ان ما نريده في هذه المجالس هي الاحاديث الصحيحة لا احتاج ان اقول هذا حديث ثابت صحيح - [00:16:11](#)

الا اذا ذكر ان هذا الحديث ضعيف فالشاهد انهم جاؤوا برجل معتوه يعني فيه جنون والجنون مراتب منها هذه المرتبة معتوه في القيود يعني مربوط مقيد طرقاه بام القرآن - [00:16:31](#)

ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل طفل هو البالغ في الرقية ثم النفس هو نفخ معريق ثم النفخ ثم القراءة من غير نفخ واما هذه القراءة عن بعد بالهاتف فلا ادري - [00:16:55](#)

ما هي وقد مضى الكلام على هذا في شرح الازكار فعلى كل حال يقول كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما انشط من عقل بغير اذا عقل ربطت يده مضمومة - [00:17:26](#)

لا يستطيع النهوض فاذا حل عقله قم ونهض الشاهد فاعطوه شيئاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل فلا عمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية - [00:17:52](#)

حق وهذا ايضاً لا يدل على التسمية الرقية الحاصل انه الذي يظهر ان هذا من قبيل الاوصاف مع انه ذكره كثير من اهل العلم على انه من اسمائها الرقية - [00:18:13](#)

لكن ما الاسماء الثابتة قطعاً ام القرآن كما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن - [00:18:31](#)

فهي خداج قاله ثلاثاً يعني غير تمام فهذا نص في التسمية وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ذكر ابو هريرة رضي الله عنه صلواته بهم - [00:18:47](#)

قال في كل صلاة يقرأ هذا كلام ابي هريرة رضي الله عنه فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن - [00:19:09](#)

اجزاء وان زدت فهو خير وهو مخرج في الصحيحين ام القرآن وفي حديث عبادة رضي الله عنه مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وهو في مسلم كذلك ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا - [00:19:24](#)

لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وكذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم في رواية هي ام القرآن - [00:19:46](#)

وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني. ابي الجمل هي من قبيل التنصيص على التسمية فما ذكر فيها هو قطعا من الاسماء وكذلك وردت روايات اخرى لكن يكفي هذا القدر سميت ام القرآن باي اعتبار - [00:20:06](#)

قالوا باعتبار انه ابتداء بها فهي مبتدأه واصله وايضا باعتبار انها اشتملت على معاني القرآن كما سبق فهي عائدة اليها كما يقال عن مكة من اسمائها قم القرى لتقدمها امام - [00:20:31](#)

جميعها ولجمعها ما سواها وقد ذكر ابو جعفر ابن جرير الطبري رحمه الله في الكلام على هذا الاسم معللا له قال لتقدمها على سائر سور القرآن غيرها. وتأخر ما سواها - [00:20:57](#)

خلفها في القراءة والكتابة قال وذلك من معناها شبيه بمعنى فاتحة الكتاب يقول وانما قيل لها بكونها كذلك ام القرآن لتسمية العرب كل جامع امرا او مقدم لامر اذا كانت له توابع تتبعه هو لها امام - [00:21:16](#)

جامع اما يعني يقال له لذلك قم فتقول الجلدة التي تجمع الدماغ ام الرأس وهذا مضى في الكلام على الغريب وتسمي لواء الجيش ورايتهم التي يجتمعون تحتها للجيش اما قد مضى شواهد - [00:21:40](#)

لهذا من كلام العرب من الاسماء التي ذكروها وهو ليس من الاسماء المقطوع بها وانما يحتمل وان كان الاحتمال فيه اقوى مما ذكر من تسميتها بالرؤية اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم وما ادراك - [00:22:02](#)

او ما يدريه انها رقية اذى الاسم وهو الصلاة بناء على حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى - [00:22:24](#)

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. ولعبي ما سأل. فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي. الى اخر الحديث حديث وهو مخرج في صحيح مسلم. قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين - [00:22:39](#)

ثم ذكر الايات من سورة الفاتحة قالوا فالمقصود بالصلاة هنا الفاتحة فاخذوا منه ان من اسمائها الصلاة وهذا يحتمل احتمالا قويا لكن هل هو قطعي في التسمية كالاسماء التي سمعنا انفا - [00:22:57](#)

الجواب لا فيه احتمال به احتمال وذلك ان هذا وان ذكر فيه الفاتحة باعتبار انها ركن في الصلاة فالصلاة قد تسمى قد تطلق الصلاة على جزء منها كما قال الله عز وجل - [00:23:22](#)

وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. المقصود به قطعا صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وكذلك ايضا ادبار السجود يعني بعد الصلاة فالسجود المقصود به الصلاة هنا فتسمية العبادة بجزء منها غاية ما هنالك ان ذلك يدل على اهميته - [00:23:40](#)

وعلى ركنيته وانه لا يسقط بحال تسمية العبادة بجزء منها على كل حال الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها المقصود هنا بالجهر بالصلاة يعني القراءة فهذا الاسم ذكره جمع من اهل العلم - [00:24:13](#)

ان من اسمائها الصلاة اخذا من هذا الحديث والله تعالى اعلم من اسمائها القطعية ثابتة ام الكتاب كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:44](#)

الحمد لله رب العالمين ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي - [00:25:02](#)

خداج كما سبق وكذلك في احاديث اخرى لا حاجة لي تتبعها واستقرائها. يقول امام البخاري رحمه الله بانها سميت ام الكتاب لانه

يبتدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقرائتها في الصلاة - [00:25:24](#)

ام الكتاب كما قلنا في ام القرآن ام الكتاب ويمكن ان يكون هذا باعتبار انها جامعة لمعاني القرآن وما تضمنه من الهدايا كذلك كما

سبق ان من الاسماء التي ذكرها بعض اهل العلم - [00:25:50](#)

انها تسمى بالقرآن العظيم بناء على اية الحجر والحديث ايضا هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي الذي اوتيته شاهد حديث ابي

سعيد ابن المعلى وحديث ابي ابن كعب وحديث ابي هريرة - [00:26:14](#)

رضي الله عنهم اجمعين الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم هذا باي اعتبار اعتبار ان الواو لعطف الصفات لعطف

الصفات كما قال الله عز وجل فيهما فاكهة ونخل - [00:26:36](#)

ورمان ومعلوم ان النخل والزمان من جملة الفاكهة فهذا من باب عطف الصفات باعتبار ان سورة الفاتحة تضمنت معاني القرآن كما

ذكرنا ويحتمل ان تكون الواو لعطف التغيرات يعني في الذوات - [00:26:56](#)

وليس الصفات فيكون القرآن العظيم الذي اوتيه النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على الفاتحة ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن

العظيم. يعني واتيناك القرآن العظيم لكنه خص الفاتحة بشرفها واهميتها انفردت بها هذه - [00:27:23](#)

الامة. لكن قوله صلى الله عليه وسلم هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته ظاهره ان هذا من اسمائها وان قوله ولقد اتيناك

سبعا من المثاني والقرآن العظيم ان هذا من قبيل عطف - [00:27:47](#)

الصفات ولا اقصد بهذا ان هذه صفات وليست اسماء كما ذكرنا سابقا في الكلام على الصفة والاسم لأن هذا من جملة الاسماء يعني ان

ذلك جميعا يرجع الى الفاتحة - [00:28:05](#)

هو الله هو الخالق البارئ المصور فهنا باسقاط حرف العطف فذلك يرجع الى ذات واحدة فهذا يكون من قبيل عطف الصفات يعني ان

الموصوف واحد الموصوف واحد ايضا من الاسماء - [00:28:17](#)

الثابتة لهذه السورة الحمد لله رب العالمين كما جاء في حديث ابي سعيد ابن المعلى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني - [00:28:38](#)

الحديث هنا سماها بالحمد لله رب العالمين يعني سماها باولها هناك اسماء اخرى غير هذا كثير كثير لكنها لا تثبت والله تعالى اعلم كما

قال بعضهم من اسمائها الاساس لانها اساس القرآن - [00:28:57](#)

وقالوا من اسمائها الشافية او الشفاء باعتبار انه استشفى بها ورقية وقالوا من اسمائها الواقية قالوا من اسمائها الوافية لانها لا تنصف

يعني ما تقرأ في الركعة الاولى نصفها مثلا - [00:29:24](#)

تكتفي به ويقال من اسمائها الكافية قالوا لانها تكفي عن غيرها ولا يكفي غيرها عنها وقالوا من اسمائها الكنز جاء في الحديث انه

انهما من كنز تحت العرش من كنز تحت العرش لكن هذا لا يدل على التسمية - [00:29:41](#)

وبعضهم ذكر من الاسماء السؤل او المناجاة كذلك الواجبة قالوا باعتبار انها تجب قراءتها في الصلاة وبعضهم قال النور لقوله ابشر

بنورين اوتيتهما وهكذا قال بعضهم التفويض وبعضهم قال الحمد - [00:30:07](#)

وبعضهم قال تعليم المسألة صورة تعليم المسألة على كل حال هذه لا تثبت والله اعلم لا تثبت كما ذكرت السيوطي في الاتقان ذكر

خمسة وعشرين اسمع نعم تفضل احسن الله اليكم وفيها عشرون فائدة سوى ما تقدم في اللغات من تفسير الفاظها - [00:30:26](#)

واختلف هل هي مكية او مدنية؟ نعم هذه السورة الذي عليه عامة اهل العلم سلفا وخلفا الا ما شذ ان هذه السورة نازلة بمكة والدليل

على هذا اية الحجر واية الحجر - [00:30:53](#)

مكية بلا شك ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم فسر السبع المثاني كما سمعتم الفاتحة فدل

على ان الفاتحة نازلة بمكة فاية الحجر تشير - [00:31:14](#)

اليها وهي مكية بالاجماع اعني سورة الحجر وكذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي سعيد ابن المعلى انه

قال هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي - [00:31:34](#)

اوتيته وجاء هذا ايضا في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واحتجوا ايضا هذا من النقل يعني باية الحجر وبهذه الاحاديث انها السبع المثاني وكذلك ايضا قالوا بان قراءتها ركن في الصلاة - [00:31:55](#)

ولا تصح الصلاة الا بها ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة هذه المدة التي اوصلها بعض اهل العلم الى ثلاثة عشرة سنة على خلاف في المدة التي بقيها صلى الله عليه وسلم في مكة - [00:32:21](#)

قالوا ما كان يصلي من غير سورة الفاتحة وانما كان يقرأ بها منذ فرضت عليه الصلاة من اهل العلم ان يقول انها نزلت بالمدينة محتجا بحديث ابن عباس الذي مضى انفا - [00:32:40](#)

من قول الملك ابشر بنورين اوتيتهما فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. قالوا هذه بشارة والبشارة فهموا انها تكون لامر مستقبل والواقع ان البشارة لا يلزم ان تكون كذلك فنزلت عليه سورة الفاتحة قبل - [00:33:00](#)

فجاءت هذه البشارة بان هذه السورة بهذه المثابة بيانا لفضلها ومنزلتها وشرفها هذا غاية ما هنالك ولذلك بعض اهل العلم كما تجدون في كتاب الرسل والرسالات الدكتور عمر الاشقر رحمه الله - [00:33:21](#)

فهم من هذا الحديث ان بعض القرآن يأتي به غير جبريل عليه الصلاة والسلام وحمل النصوص الواردة التي هي مصرحة بانه نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام بان ذلك باعتبار الاعم الاغلب - [00:33:51](#)

فقال هذا الملك نزل من السماء فقال ابشر بنورين اوتيتهما. الواقع انه جاء بالبشارة ولم ينزل بسورة الفاتحة وخواتيم سورة البقرة وفرق بين هذا وهذا هو جاء بالبشارة والصحيح انه لا يثبت ان غير جبريل - [00:34:12](#)

عليه السلام نزل بشيء من القرآن كل ما نزل عن النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن فكان عن طريق بواسطة جبريل صلى الله عليه وسلم وهذا الذي عليه عامة اهل العلم سلفا - [00:34:36](#)

وخلفا بل يشبه الاجماع يشبه الاجماع وحاول بعض اهل العلم ان يجمع بين هذا وهذا فقالوا نزلت نصفها في المدينة ونصفها في مكة وهذا لا دليل عليه وهو ابعد هذه - [00:34:54](#)

الاقوال وبعضهم قال نزلت مرتين مر بمكة ومرة بالمدينة مراعاة لحديث ابن عباس السابق ولا حاجة لهذا اذا فهمنا المراد بالبشارة والله اعلم نعم تفضل. احسن الله اليكم واختلف هل هي مكية او مدنية ولا خلاف ان الفاتحة سبع آيات الا ان الشافعي يعد البسملة اية منها - [00:35:14](#)

ومالك يسقطها ويعد انعمت عليهم اية. نعم نحن ذكرنا ان الشافعي رحمه الله من اهل مكة واهل مكة على قراءة ابن كثير المكي رحمه الله وعلى قراءة ابن كثير البسملة من - [00:35:42](#)

الفاتحة وذكرنا الكلام على هذه المسألة في الكلام على البسملة وخلاف اهل العلم في هذا وذيول هذه المسألة وما لها من فروع متعلقات في مسائل تتعلق الجهر بالبسملة ونحو ذلك - [00:36:00](#)

بالاجماع الفاتحة سبع آيات كما دلت عليه اية الحجر ولقد اتيناك سبعا من المثاني ولكن خلاف اهل العلم في الاية السابعة ما هي هل البسملة هي الاية الاولى او ان قوله الحمد لله رب العالمين هي الاية - [00:36:20](#)

الاولى فبعضهم يقول انها سبع آيات بدون البسملة الاولى الحمد لله رب العالمين الثانية الرحمن الرحيم. الثالثة مالك يوم الدين. الرابعة اياك نعبد واياك نستعين. الخامسة اهدنا الصراط المستقيم السادسة صراط الذين انعمت عليهم - [00:36:44](#)

السابعة غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالوا هذه سبع آيات من غير البسملة وعلى الترقيم الموجود في المصاحف نجد ان البسملة هي الاية الاولى وان الاية السابعة صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - [00:37:06](#)

قد تكلمنا على هذا و حديث قسمت الصلاة بين بيني وبين عبدي نصفين وانها من غير البسملة تكون على التساوي ويكون قوله هذه بيني وبين عبدي اياك نعبد واياك نستعين يعني تكون - [00:37:34](#)

الثلاثة الاولى في الثناء على الله حمده والثناء والتمجيد. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين ثم الرابعة هي التي قال هذه بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل - [00:37:57](#)

يعني اياك نعبد هذا للرب واياك نستعين هذي حاجة العبد ثم بعد ذلك يأتي السؤال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وتكون ثلاث وثلاث - [00:38:13](#)

ادي ست والتي قال هذه بيني وبين عبدي اياك نعبد واياك نستعين هي الوسط فهي سبع آيات بدون البسمة. فاذا قيل بان البسمة منها صارت اربع وثلاث وبينهما اياك نعبد واياك نستعين - [00:38:31](#)

ولذلك هذه المصاحف هي على الترتيب الذي بني على قراءة اهل الكوفة وحفص عن عاصم هؤلاء من قراءة الكوفة من قراء الكوفة وذكرت لكم والكلام على البسمة قولاً وسطاً يجمع هذه الاقوال - [00:38:55](#)

قلنا هناك بان بعض اهل العلم نظر الى القراءة فهي على بعض الاحرف السبعة من الفاتحة وعلى بعض الاحرف السبعة ليست منها وهذا القول في جمع بين الاقوال وهو الذي ذكره صاحب - [00:39:24](#)

المراقي بقوله وبعضهم الى القراءة نظر وذاك للوفاق رأي معتبر. يعني الوفاق بين الاقوال واظن ان هذا القول جيد واعتبر فيه ما جاء في القراءة والقراءة سنة متبعة تتلقى الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:47](#)

فهي من الفاتحة على بعض الاحرف وليست منها على بعض الاحرف وذكرنا لكم قول جمع من اهل العلم وهو اختيار شيخ الاسلام بانها آية مستقلة للفصل بين السور كان الذين قالوا ليست من الفاتحة قالوا آية مستقلة - [00:40:13](#)

لا الفصل بين السور وهذا الخلاف انما الاثر فيه هو من جهة القراءة والاسقاط بالصلاة اذا قلنا انها آية منها فاذا اسقط آية لم تصح والذين يقولون انها ليست باية منها - [00:40:35](#)

يقولون يسن قراءتها هذا غاية ما هنالك لكن لا يجب فلو اسقطها عمدا او سهوا صحت صلاته لان الفاتحة ركن في الصلاة وعلى كل حال الاحوط الا يسقطها ابدًا. لكن يقال من قرأ بقراءة هي منها فانه لا يسقطها بحال من الاحوال - [00:40:57](#)

والله تعالى اعلم وباقي التفاصيل ذكرت في الكلام على البسمة نعم احسن الله اليكم. الفائدة الاولى قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة عند مالك والشافعي خلافاً لابي حنيفة وحجتها قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:41:26](#)

كتاب وحجة ابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة اقرأ ما تيسر من القرآن. نعم. لاحظوا هنا انهم تذكر قول الامام احمد رحمه الله وهذا كثير سواء كان في كتب التفسير - [00:41:50](#)

او في كتب الفقه ايضا عند بعض من صنف فيه ابن رشد بكتابه بداية المجتهد وهو كتاب في الفقه المقارن لا يذكر قول الامام احمد رحمه الله وهو من المالكية اعني ابن رشد - [00:42:09](#)

هنا ابن جوزي وبعض من الف في التفسير او الفقه لا يذكرونه باي اعتبار باعتبار ان هؤلاء يرون انه من المحدثين وليس من الفقهاء يرون ان هنا المحدثين فلا يذكرون قوله - [00:42:28](#)

بالمذاهب الفقهية انه محدث وليس بفقهي وهذا الكلام غير صحيح غير صحيح الامام احمد رحمه الله كان من المحدثين وكان من الفقهاء رحم الله الجميع وابن جرير الطبري رحمه الله كان يقول بهذا ولم يكن من اهل المغرب - [00:42:50](#)

يعني ما كان من المالكية وانما له مذهب مستقل واتباعه كان يقال لهم الجريزية لكنه انقرض المذهب فقال بان الامام احمد ليس بفقهي وانما هو محدث فقام عليه الحنابلة وحاصروا بيته - [00:43:09](#)

ورموه بالحجارة وهموا به وانحبس في بيته لا يخرج حتى قال بان الامام احمد رحمه الله من الفقهاء على كل حال هذا التعليل فقط ستجدون ذكر اقوال مثل هنا يذكر ذكر الائمة الثلاثة رحمهم الله وما ذكر الامام - [00:43:27](#)

احمد رحم الله الجميع هذا هو السبب اذا رأيت في بعض الكتب ان بعض اهل العلم يرون انه من المحدثين قبيل المسألة التي ذكرها وهي قراءة الفاتحة في الصلاة مذاهب - [00:43:52](#)

العلماء في ذلك هذه الجمهور على وجوب قراءة الفاتحة في حق الامام والمنفرد وانه لا تصح الصلاة بدونها هذا قول الجمهور الامام والمنفرد هذا مذهب مالك والشافعي واحمد المشهور عنه - [00:44:16](#)

بل هو الثابت عنه وقول اسحاق بن راهوية وابن المبارك اللوزاعي بثور داوود الظاهري وغير هؤلاء خلق كثير من السلف والخلف

واحتجوا بادلة كقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن. باعتبار ان ما تيسر - [00:44:42](#)

ايسر ما يكون منه هو الفاتحة وحديث ابي هريرة مخرج في الصحيحين في قصة المسية صلواته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. قالوا ما تيسر مع انه ما ذكر الفاتحة - [00:45:05](#)

وهذه الادلة بعينها يحتج بها من يقول ان قراءتها لا تجب. قال اقرأ ما تيسر كما سيأتي ان بعضهم يقول ما تيسر اية وبعضهم يقول ثلاث ايات كما سيأتي فقالوا الفاتحة هؤلاء يقولون الفاتحة ايسر القرآن - [00:45:19](#)

فاحتجوا بهذه الادلة على وجوبها. وحديث اصلح من هذا هو حديث عبادة في الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الصلاة وحديث ايضا ابي هريرة عند مسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج. يعني غير - [00:45:38](#)

تمام لاحظ وقاله النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءتها كذلك الخلفاء الراشدين حديث انس وعائشة رضي الله عنهما وكذلك مجاعا السلف رضي الله عنهم عموما ومن بعدهم في المداومة على قراءة - [00:46:02](#)

الفاتحة بل التصريح بوجوبها وان الصلاة لا تصح بدونها فالذي عليه عامة اهل العلم سلفا وخلفا هو وجوب قراءة سورة الفاتحة على الامام والمنفرد على اختلاف بينهم في تفاصيل مثل - [00:46:25](#)

هل تجب في كل ركعة؟ يعني هؤلاء الجماهير من اهل العلم من السلف والخلف هل تجب في كل ركعة او يكفي ان يقرأها في ركعة من الصلاة او تقرأ في اكثر - [00:46:46](#)

الركعات فعامتهم يقولون يجب ان تقرأ في كل ركعة لكن هذا ليس محل اتفاق. مالك رحمه الله المنقول عنه انها تقرأ في اكثر الركعات وبعضهم يقول يكفي في ركعتين وبعضهم يقول يكفي في ركعة واحدة - [00:47:04](#)

يعني كأنهم فهموا انه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قالوا اذا قرأها بان هذا العموم او الاطلاق يصدق بالمرة الواحدة ما قال في كل في كل ركعة فيكون هذا قد صدق عليه انه قرأ بفاتحة الكتاب فتجزئه - [00:47:25](#)

نظروا اليه بهذا الاعتبار لا صلاة لمن لم يقرأ وهذا قرأ وبعض اهل العلم يقولون لا تتعين قراءة الفاتحة وانما يقرأ ما تيسر كما دلت عليه الادلة السابقة وذلك لا يختص بالفاتحة وهذا مروى عن الحسن والاوزاعي الثوري - [00:47:47](#)

وهو مذهب ابي حنيفة كما ذكر ابن جزيل رحمه الله ابو حنيفة يقول اقل ما يتيسر اية اية واصحابه صاحباه اعني ابا يوسف ومحمد ابن الحسن قالوا اقل ذلك ثلاث ايات او اية - [00:48:11](#)

طويلة ونقل عن الامام احمد مثل قول ابي حنيفة انها لا تجب انها سنة لكن المشهور عنه انها واجبة فهؤلاء يحتجون بقوله فاقرأوا ما تيسر من القرآن وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيه صلواته ثم اقرأ ما تيسر معك من - [00:48:31](#)

القرآن طيب حديث عبادة لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وما في معناه من الاحاديث قالوا هذا النفي يدل على نفي الكمال وليس نفي الصحة مع ان الواقع ان القاعدة ان النفي - [00:48:52](#)

المتوجه الى العبادة لا صلاة مثلا لمن لم يقل. الاصل ان يتوجه الى الذات فاذا وجدت صورة الذات يعني صيغة الصلاة موجودة بين ذلك يتوجه الى الصحة فاذا دل دليل على - [00:49:14](#)

تحقق الصحة فان ذلك يتوجه الى اين الى الكمال يعني بهذا التدريج فالاصل الى الذات فان رأينا صورة الصلاة قاموا صلوا وركعوا وسجد الى اخره فهنا الصحة انه لا صلاة يعني لا صلاة صحيحة - [00:49:35](#)

وهذا هو الاقرب والله تعالى اعلم وهذا الذي عليه الجمهور انها تقرأ بالصلاة بكل ركعة ولا تصح الصلاة الا بها لا تصح الصلاة الا بها لكن اختلفوا في المأموم خلف الامام - [00:49:57](#)

هل تجب عليه قراءتها او لا وسبب هذا الاختلاف والادلة الواردة في الباب فبعضها فيه نهي بظاهره عن القراءة مطلقا وفي بعضها ما يدل على لزوم قراءة فاتحة الكتاب وكذلك المرويات عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذا - [00:50:22](#)

ايضا مختلفة ولذلك كثر الكلام في هذه المسألة في حكم قراءة الفاتحة خلف الامام هل هي واجبة او ليست بواجبة وصنف فيها جمع من اهل العلم كالامام البخاري رحمه الله والبيهقي - [00:50:50](#)

وغير هؤلاء ومن المتأخرين ايضا من الف في ذلك قال لك ناوي المباركفوري وعلى كل حال ايضا بسط الكلام على هذه المسألة جمع من اهل العلم في مصنفاتهم والكلام في هذا - [00:51:08](#)

مشهور معروف الخلف فيه لا يخفى فمن اهل العلم من قال بان المأموم يقرأ الفاتحة خلف الامام مطلقا في الصلاة الجهرية والسرية لا يترك القراءة بحال من الاحوال وهذا قال به جمع كثير - [00:51:32](#)

من الصحابة والتابعين من بعدهم يعني انه يقرأ مطلقا مطلقا سواء كان الامام يجهر في قراءته او يسر وهو مروى عن عمر وابي هريرة وابن عباس وابن عمرو ومعاذ وابي بن كعب وحذيفة - [00:51:55](#)

وابن الزبير وانس او غير هؤلاء رضي الله تعالى عنهم وجاء عن جماعة من التابعين كمجاهد وابن جبير والحسن ومكحول وميمون ابن مهران الشعبي وابو مجلز والحكم ابن عتيبة وعروة - [00:52:28](#)

وعطاء او قول الشافعي في مذهبه اذ جديد واكثر اصحابه كذلك الازاعي والليث وقول ابي ثور ورواية عن مالك واحمد وهو ايضا اختيار الامام البخاري وابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والبيهقي وابن حزم - [00:52:54](#)

وهو قول ابن تيمية الجد اعني ابا البركات وكذلك ايضا القرطبي من المتأخرين الشوكاني من المعاصرين الشيخ احمد شاکر فهؤلاء يقول لابد من قراءتها الامام والمأموم نعم كلهم يقولون في الصلاة السرية هذا - [00:53:19](#)

لا بد منه الا ان بعضهم قال اذا جهر الامام فانه لا يقرأ ولا يقرأ بعضهم يقول يجب ان يقرأ وان جهر الامام ومن قال بالوجوب مع الجهر هذا - [00:53:50](#)

قول الشافعي والبخاري وابن حزم والشوكان وجماعة وبعضهم يقول هذا يستحب ولا يجب او منقول عن الازاعي والليث وابي البركات ابن تيمية وهؤلاء جميعا يقولون يقرأ في سكتات الامام ان كان يسكت - [00:54:09](#)

ويحتجون بادلة كقوله فاقروا ما تيسر كما سبق ان هذا هو ان ما يتيسر الفاتحة ويقولون بان هذا امر والامر للوجوب كذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لمسيء صلواته اقرأ ما تيسر معك - [00:54:37](#)

من القرآن والاحاديث التي سمعتم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن لا تجزئ صلاة لا يقرأ او لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة - [00:54:56](#)

الكتاب لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب وكذلك من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ولما سئل ابو هريرة هو راوي هذا الحديث رضي الله عنه انا نكون وراء الامام - [00:55:12](#)

فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها ايضا كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج - [00:55:32](#)

ونحو ذلك من الاحاديث وقد مضى بعضها بنى حديث ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد فهذا - [00:55:51](#)

يدل على الاطلاق يعني هذا في جميع الاحوال في القراءة السرية والقراءة الجهرية وكذلك اه حديث ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لكن مثل هذا الحديث احتج به من قال انها لا تجب - [00:56:08](#)

قالوا لان قوله وما تيسر لا يجب وقرنه مع الفاتحة فدل على انها ليست بواجبة لكن دلالة الاقتران فيها كلام معروف وهي ليست على مرتبة واحدة فمنها ما لا يكون - [00:56:28](#)

متجها يعني انه ضعيف اعني دلالة الاقتران والاحتجاج بها ومنها ما يكون صحيحا وكذلك لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن لا لاحظ لا تجزئ صلاة وهذه نكرة في سياق - [00:56:47](#)

النفى فتعم يعني يعم السرية الجهرية وكذلك احتجوا الاحاديث التي فيها النهي عن قراءة خلف الامام اذا جهر فيما عدا الفاتحة بما عدا الفاتحة حديث عبادة كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه

القراءة - [00:57:06](#)

فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلف امامكم. قلنا نعم يا رسول الله. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها لاحظ هذا نص لكن الذين يقولون بانه لا يقرأ خلف الامام في الصلاة الجهرية كشيخ الاسلام ابن تيمية ومن - [00:57:29](#)

وافقه يقولون هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح وبعضهم يجيب عنه باجوبة اخرى كذلك حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤون في صلاتكم والامام يقرأ - [00:57:52](#)

فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل فقال فلا تفعلوا ويقرأ احدكم في فاتحة الكتاب في نفسه كذلك هذا تكلموا فيه اعني القائلين بانها لا تقرأ بالصلاة - [00:58:15](#)

الجهرية وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون والامام يقرأ. قالوا انا لنفعل قال - [00:58:34](#)

الا بان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب وهكذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقرؤون خلفي؟ قالوا نعم يا رسول الله انا لنهزه هذا. قال لا تفعلوا الا بام - [00:58:46](#)

القرآن كذلك ايضا احتج بي ادلة اخرى واثر اخرى لا ارى التطويل بذكرها هذا القول كما ترون تذكر له هذه الادلة وغير هذه الادلة ويجيبون عن قوله تبارك وتعالى واذا - [00:59:05](#)

قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فهذا امر بالانصات وهذه الاية نقل بعض اهل العلم الاجماع على انها نازلة في الصلاة بمعنى انه مأمور في الصلاة قطعاً بالانصات. هؤلاء ماذا يقولون؟ يقولون يقرأ في السكتات. طيب ان لم يكن له سكتات؟ قالوا يقرأ - [00:59:35](#)

طيب والامر بالانصات قالوا يكون مستثنى لهذه النصوص كونوا مستثنى لكن الذين يمنعون من القراءة يقولون يأتى اذا قرأ بل بالغ بعضهم وقال لا تصح صلاته تبطل ولكن هذا قول شان - [00:59:59](#)

فقر يأتى لانه مأمور بالانصات والاية في الصلاة وحينما نقول في الصلاة هل يفهم من هذا ان القرآن اذا قرأ خارج الصلاة لا ينصت لهذه القراءة الجواب لا اخذا من العموم - [01:00:21](#)

فالاية نازلة في الصلاة ولكن ظاهرها العموم واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فيدخل فيه القراءة خارج الصلاة فهو مأمور بالانصات القارئ كذلك حديث واذا قرأ فانصتوا قالوا تخصصه النصوص الاخرى التي - [01:00:43](#)

تدل على وجوب قراءة الفاتحة وكذلك قالوا حديث جابر رضي الله عنه ان كان له امام فقراءة الامام له قراءة على فرض صحته والا تكلم فيه جمع من اهل العلم وانه - [01:01:04](#)

لا يصح القول الاخر ان المأموم يقرأ خلف الامام في الصلاة السرية دون الجهرية وهذا منقول عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مروى عن علي رضي الله عنه وروى ايضا عن - [01:01:24](#)

عمر وابنه اعني عبدالله بن عمر وعن عبد الله بن مغفل وابن مسعود وعائشة وابي سعيد الخدري ونقل ايضا عنه غير ذلك رضي الله عنهم اجمعين. ونقل عن جماعة من التابعين - [01:01:44](#)

كالزهري وقتادة وسعيد ابن المسيب والحكم ابن عتيبة والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير ونافع بن جبير بن مطعم وسالم ابن عبد الله ابن عمر وبه قال الامام مالك واحمد - [01:02:02](#)

الا ان الامام احمد قال ان سمع من صلاة الجهر لم يقرأ وان لم يسمع قرأ يعني بالسابق لا يوجد مكبرات صوت فقد يكون صوت الامام ضعيف ايضا او جموع كثيرة - [01:02:20](#)

يصلي في الاخر اخر الصفوف ولا يسمع قراءة الامام فيقرأ كذلك ايضا هذا القول قال به ابن المبارك واسحاق ابن راهوية وهو قول الشافعي في القديم ايضا قال به اخرون - [01:02:36](#)

امن اختار هذا القول ابن جرير الطبري وابو بكر ابن العربي وشيخ الاسلام ابن تيمية قال هو قول جمهور العلماء واعدل الاقوال اطال شيخ الاسلام في الكلام على هذه المسألة - [01:02:58](#)

وفصل فيه تفصيلا وبينه تبيينا انه يجب بالسرية ولا يقرأ في الجهرية لا يقرأ في الجهرية وهذا اختاره ايضا ابن كثير ومن المعاصرين الشيخ الالباني رحم الله الجميع قالوا يقرأ - [01:03:15](#)

في السرية لكن قراءته في خلف الامام في الصلاة السرية بعضهم يقول هي سنة ولا تجب وهذا عن ما لك رحمه الله وهو رواية عن احمد ولكن شيخ الاسلام ذكر - [01:03:40](#)

ان القول قبله هو الذي يثبت عنه جاء عن الازاعي والشافعي وابي ثور ايضا واسحاق وداوود ان القراءة في السرية خلف الامام واجبة ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [01:04:08](#)

وهؤلاء اتفقوا على انه لا يشرع قراءة الفاتحة ولا غير الفاتحة حال سماعه حال سماعه بقراءة الامام قالوا هو مأمور بالانصات واذا قرأ والامام يقرأ بعضهم قال يكره له ذلك - [01:04:33](#)

يكره وبعضهم قال يحرم اما من قال بان صلاته تبطل فهذا قول شاذ مش قاعد وعلى كل حال الذين يقولون لا تجب خلف الامام قالوا يستحب ان كان للامام سكنات ان يقرأ - [01:04:51](#)

مراعاة للخلاف او اذا كان لا يسمع قراءة القرآن لكن لو لم يفعل فصلاته صحيحة وهؤلاء الذين يقولون تجب بالصلاة السرية او تستحب يحتجون بكثير من الدالة التي يستدل بها من قال - [01:05:14](#)

الوجوب مطلقا يعني لا صلاة لمن لم يقرأ بها هذه الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى وكذلك حديث ابي هريرة كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج قالوا هذا - [01:05:38](#)

في حق الامام والمنفرد الذين قالوا يجب ان يقرأ في في الصلاة السرية قالوا والمأموم في الصلاة السرية كذلك قال بعضهم والجاهلية اذا كان لا يسمع قراءة الامام من اجل الا يكون مخالفا لقوله فاستمعوا له - [01:05:58](#)

وانصتوا فهذا و ابلغ الدالة عندهم واشهر الدالة هو قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا. قال مأمور بالانصات وهذا على سبيل الاطلاق على سبيل الاطلاق وعرفنا ان الاية نازلة في الصلاة - [01:06:17](#)

وهذا نقل عليه الاجماع كما جاء عن الامام احمد رحمه الله وحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم - [01:06:40](#)

احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا فانصتوا فهذا ايضا على سبيل الاطلاق وكذلك حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا فهذان مع الاية - [01:06:56](#)

قالوا ينص في لزوم الانصات يجب عليه ان يستمع لقراءة الامام ومن جهة النظر قالوا الامام يقرأ لمن فجهره بالقراءة عبث وهم مأمورون بالانصات فكيف يقال اقرأوا والامام يقرأ اذا هو يجهر لمن - [01:07:16](#)

يجهر لمن وعلى كل حال شيخ الاسلام رحمه الله له بسط كما قلت يمكن يراجع في هذه المسألة واجاب عن ادلة القائلين بوجوب القراءة مطلقا يعني بالصلاة الجهرية والسرية فهو يخص ذلك في الصلاة - [01:07:40](#)

السرية ويحتج لهذا بادلة متعددة ومما يحتج به غير ما ذكر من الدالة يقول بان المسبوق الذي ادرك الامام في الركوع تصح صلاته بلا اشكال فسقطت عنه الفاتحة فلو كانت لازمة وركن - [01:08:04](#)

لم تسقط كذلك يقول الامام الثاني يعني لو ناب الامام الاول شئ قرأ الامام الاول الفاتحة ثم ناب شئ في الصلاة فتاب عنه امام اخر فيبني على قراءة الاول يعني لو لو ان رجلا - [01:08:27](#)

صلى كما وقع على النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ابو بكر ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه ابو بكر رضي الله عنه وتراجع فالتبني صلى الله عليه وسلم بنى على قراءة - [01:08:46](#)

ابي بكر فشئخ الاسلام يقول سقطت في هذه الاحوال وكيف لا يقال بانها تسقط خلف الامام بالصلاة الجهرية التي امر بالانصات اليها قال فهذا يدل على ان هذه العمومات الدالة على وجوب قراءة الفاتحة انها - [01:09:00](#)

ورد فيها تخصيص فالعموم فيها غير محفوظ واما قوله فاستمعوا له وانصتوا فلا يوجد استثناء قالوا العموم هنا محفوظ فاذا تعارض

عموما احدهما مخصص والآخر غير مخصص قالوا نرجح العموم المحفوظ الذي لم يرد عليه تخصيص لانه اقوى والتخصيص يضعف
01:09:27 -
العموم فشيخ الاسلام يحتج بهذا ونظائره ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم هنا اعتبر ذلك بمن ادرك الركوع وكذلك ما وقع له مع
ابي بكر رضي الله تعالى عنه - 01:09:52
و كذلك ايضا لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد انفا او منكم انفا فقال رجل
نعم يا رسول الله - 01:10:14
فقال اني اقول ما لي انازع؟ القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه
وسلم بالقراءة من الصلوات حينما - 01:10:28
سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحظ قوله ما لي انازع القرآن قالوا هذا انكار على من يقرأ حالة جهر الامام سواء
بالباتحة او غير الباتحة ثم قال فانتهى الناس عن القراءة مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا من كلام الزهري - 01:10:38
الزهري من صغار التابعين وهو من اعلم الناس المرويات فذكر ذلك عنهم وكذلك حديث عبد الله بن شداد رضي الله عنه مرفوعا من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة هذا جاء عن جابر - 01:11:03
رضي الله تعالى عنه ولكنه مرسل مرسل حديث عمران رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ
خلفه يسبح اسم ربك الاعلى. فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ؟ فقال رجل انا فقال - 01:11:26
قد ظننت ان بعضكم خال جنيها لاحظ يقولون هذا لم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان المأموم يقرأ خلف الامام في
الصلاة السرية لكن في الجهرية يقولون جاء - 01:11:44
النهى كذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي او خلطتم علي القرآن
قالوا لم ينم وهذا في اذا حمل على ان ذلك في الصلاة السرية - 01:12:02
على كل حال هذه الدالة وغير هذه الدالة مما يحتج به هؤلاء قالوا لو كانت واجبة في الجهرية فهو اما ان يقال ان الامام مطالب
بالسكوت من اجل ان يقرأ من خلفه. قال وهذا لا اصل له وهذا صحيح - 01:12:25
المحفوظ من سكتات من السكوت في الصلاة السكوت للاستفتاح اما ما ورد من سكوته بعد الفاتحة فان هذا لا يثبت ولذلك الصحيح
ان الامام لا يسكت بعد الفاتحة الا بقدر ما يتراد اليه النفس - 01:12:43
لكن لا يسكت من اجل ان ينتظر المأموم يقرأ لكن السنة ان يقرأ اية اية فقالوا اما ان يؤمر الامام بالسكوت ليقرأ المأموم او انه يقرأ
المأموم مع قراءة الامام. قال وهذا - 01:13:07
كله خلاف المشروع اذا قالوا لا يقع بعض اهل العلم يقولون ان المأموم لا يقرأ لا الفاتحة ولا غير الفاتحة لا في الصلاة السرية ولا في
الصلاة الجهرية وهذا من قول عن زيد ابن ثابت وجابر ابن عبد الله ومروي ايضا عن عمران ابن الحصين - 01:13:26
وجماعة كسعد ابن ابي وقاص رضي الله عن الجميع وهو مروي ايضا عن ابي الدرداء على اختلاف في الرواية عنه وعن جماعة من
التابعين كعلقمة وابن ابي ليلى ابراهيم النخعي - 01:13:49
و الضحاك كذلك جاء عن سفيان الثوري و ابن عيينة وغير هؤلاء لاحظ ائمة ويقولون لا يقرأ في السرية ولا في الجهرية وهذا مذهب
ابي حنيفة كما سبق وبه قال بعض المالكية - 01:14:06
وهؤلاء يحتجون ايضا بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قالوا هذا في الجهرية كذلك واذا قرأ فانصتوا قال اذا كان مأمورا بالانصات
اذا لا يقرأ هذا في الجهرية والاحاديث ما لي انازع - 01:14:26
القرآن ومن كان له امام بقراءة الامام له قراءة قالوا هذا عام بالسرية الجهرية كذلك اجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن
يقرأ بفاتحة الكتاب قالوا هذا الامام - 01:14:45
والمنفرد جمعا بين الدالة وكذلك ايضا احتج بالدالة التي يذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان بعضهم قد خلط عليه في القراءة او

خالجه بذلك وكذلك ايضا احتج ببعض الآثار المروية عن بعض الصحابة - 01:15:07

رضي الله تعالى عنه وعلى كل حال لو قيل بان الاقرب الا يترك قراءة الفاتحة لا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية. هذه المسألة هل يرد فيها الاحتياط الذين يقولون يقرأ - 01:15:30

يقابله اولئك الذين يقولون يأتهم اذا قرأ فهو بين القول الوجوب والقول بالتحريم فكيف يجري الاحتياط بهذا مع ان بعض اهل العلم قال يجري فيه الاحتياط باعتبار انه ان لم يقرأ - 01:15:51

بين القائلين بلزوم القراءة قالوا تبطل صلاته ولكنه حينما ينظر الى القول الاخر بالمنع من القراءة فهم بين قائل بان ذلك يحرم او ان ذلك يكره لكن لا تبطل صلاته والقول بالبطلان قول شاذ كما سبق - 01:16:15

فقالوا الاحتياط هنا ان يقرأ لان لا تبطل فيكون من باب ارتكاب اخف الضررين يعني بهذا الاعتبار لكن هذا من المسائل التي قد لا يجري فيها الاحتياط اذا نظرنا الى القولين هذا يقول يجوز وهذا يقول يحرم - 01:16:41

وعلى كل حال لو انه لم يترك القراءة لا في الجاهلية ولا في السرير ويحاول ان يقرأ في سكتات الامام وممن قال بهذا من المعاصرين فتوى اللجنة الدائمة وسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز - 01:17:01

والشيخ عبد الله ابن حميد والشيخ محمد الصالح العثيمين رحم الله الجميع طيب نتوقف عند هذا نستريح والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه - 01:17:17